

04 - شروط مخرج الزكاة - باب أهل الزكاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد حياكم الله - [00:00:00](#)

في هذا المجلس من مجالس العلم التيسر الله تبارك وتعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونحن في ليلة الخميس ليلة العشرين من ربيع الاول سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:15](#)

الموافق ليلة الخامس من الشهر العاشر لسنة ثلاث وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضحية الصديق في مسجد خلد الياغوت رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:31](#)

المجلس الاربعين من قراءة كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

نسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده معصوما وان لا يجعله فينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما. اللهم امين ونبدأ على بركة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتابه - [00:01:01](#)

الزكاة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله شروط مخرج الزكاة وشروط في المخرج اربعة شروط. الاول الاسلام - [00:01:16](#)

الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع النية فيجب على المخرج ان ينوي بها الزكاة او الصدقة الواجبة. او صدقة المال لا صدقة مطلقة. وان وكل رب المال في اخراجها مسلمة مسلمة - [00:01:33](#)

ثقة مكلفة اجزأتها نية الموكل مع قرب زمن الاخراج. والا نوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. نعم قال شروط مخرجي الزكاة اي دافعا ومخرج الزكاة يجب ان يكون مسلما - [00:01:49](#)

لان الزكاة من الكافر لا تقبل لو الكافر زكى ماله لا تقبل منه هذه الزكاة وذلك لكفره ويطالب بالاسلام يطالب بالاسلام قال والعقل كذلك المجنون لو وكلت مجنونا قلت سلم هذه الزكاة وكذا ما يصح - [00:02:07](#)

لماذا؟ لانه لا نية له او هو يخرج زكاة ما له لا نية له وانما يخرج عنه وليه يخرج عنه وليه لانه لا بد من النية كذلك البلوغ ايضا غير البالغ اذا اخذ زكاة ماله لا يصح لانه لا النية له. وانما يخرج عنه كذلك - [00:02:27](#)

وليه كذلك النية لابد ان ينوي انها زكاة يعني لو تصدق الانسان بصدقة شاف فقير مثلا شاف رأى فقيرا اشفق عليه واعطاه مئة دينار مثلا ثم لما اعطاه مئة دينار وانطلق الفقيه على انه صدقة - [00:02:47](#)

تذكر قال لماذا لا اجعلها من زكاة مالي؟ ما يصح لانه عندما اخرجها لم ينويها زكاة ماله وانما نواها صدقة فلا يجوز له ان يغير النية ويجعلها زكاة ماله فتقع صدقة. وعليه ان يخرج زكاة - [00:03:04](#)

وقال فيجب على المخرج ان ينوي بها الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال لان هي ثلاث مسميات لشيء واحد هذه الزكاة او هذه الصدقة الواجبة او الصدقة المفروضة او الصدقة واطلقها صدقة المال فهذه تنصرف الى الزكاة كما - [00:03:20](#)

الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعمياء عليها الاية. الصدقات هي الزكوات المقصود بها فالمقصود طالما انه نيته الزكاة فتخرج على انها الزكاة ان شاء الله تعالى. لا صدقة مطلقة اللي قلناها قبل قليل - [00:03:39](#)

اذا نوى صدقة مطلقة قال هذه لله ثم قال لماذا لا اجعلها من الزكاة؟ لا تصح لا تقع زكاة قال وان وكل رب المال في اخراجها مسلما ثقة

مكلفا اجزأت نيته اجزأته نيته الموكل - 00:03:58

مع قرب زمن الاخراج او الموكل الان اذا رب المال عنده زكاة وهو لا يعرف الفقراء او لا يعرفوا المستحقين الثمانية اعرف واحدا منهم توكل شخص قال يا فلان اخرج عني زكاة مالك كما يقع اليوم - 00:04:14

اليوم كثير من التجار يعطون زكوات اموالهم للجان او الجمعيات او اشخاص يعرفونهم يقول فلان اخرج زكاته وهذه اللجان او الجمعيات او الاشخاص الذين يأخذون هذه الزكاة يعني تقع النية بمجرد استلامهم - 00:04:33

لهذه الزكاة من الاغنياء اذا قرب وقت اخراج الزكاة لا ان تأخر بها كثيرا فعلى المزكي ان ينوي مرة ثانية نعم ويسن للمخرج اظهار الزكاة وان يفرقها بنفسه. ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. ويقول الاخذ - 00:04:52

اجرك الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا. نعم يسن المخرج اظهار الزكاة بخلاف الصدقة الله تبارك وتعالى يقول ان تبدوا الصدقات فنعمه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم - 00:05:16

الصدقة الاصل فيها الاخفاء والا يظهرها الانسان بعكس الزكاة. الزكاة الاصل فيها الاظهار ولا يخفيها؟ فعندنا زكاة وعندنا صفائر او عندنا صدقة واجبة وصدقة تطوع الصدقة الواجبة هي الزكاة وصدقة التطوع هي النافلة - 00:05:33

الزكاة يسن اظهارها. لامرين اثنين الامر الاول حتى يعني يقتدي به غيره حتى يقتدي به غيره انه دفع زكاة ما له وايضا يعرف الفقراء ان هذا الانسان يدفع زكاة المال فلا يحقدون - 00:05:51

عليه. الامر الثاني حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج الزكاة قد يتهمه البعض يقول فلان لا يخرج زكاة ماله وهو يخرجها علنا حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج - 00:06:10

الزكاة فهذا بالنسبة اما الصدقة فالاصل الاسرار بها هذا افضل اسراف بالصدقة واخفاؤها افضل. لان هذه نافلة بينك وبين ربك

سبحانه وتعالى. قال وان يفرقها بنفسه بدون وسيط جمعية لجنة لاشخاص فرد هو يروح ويدفعها بنفسه اولا يجد - 00:06:26

السعادة والراحة والطمأنينة بانه يدفع زكاة ثم تطمئن نفسه انها وقعت في يدي من يستحقها لانه اذا اعطاها وكيلا قال فانفع الزكاة ممكن يجيه ابليس يقول وش دراك انه عطاء المحتاجين - 00:06:50

ما اخذها لنفسه بل قد يأتيه اشخاص يقول له ترى انت تعطيتها الزكاة لفلان وفلان وما تدري قد يأخذها شوف ترى قبل كان فقير الحين يشوف عنده فلوس كلها من زكاتك الظاهر يبدأ - 00:07:03

يعني يشغلون باله بمثل هذه الامور. فلذلك يخرجها في نفسي وحتى يذوق طعم العبادة. يذوق طعم العبادة ويدفع الزكاة للفقراء حتى تكون المودة ايضا بينه وبين الفقراء فاجراها بنفسه ان يفرقها هو بنفسه فهذا - 00:07:15

افضل وان فرقها عنه غيره فلا بأس ان شاء الله تعالى قال ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويدعو له الاخذ هذا لم يثبت فيه شيء ورد فيه حديث ضعيف عند ابن ماجة - 00:07:34

رحمه الله تعالى انه يقول هذا الدعاء لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا بأس ان يدعو باي دعاء ولا بأس كذلك ان يشكره. طبعاً الذي استلم الزكاة مع انه - 00:07:49

يعني ادى واجبا لا يمتن به على من اعطاه لكن لا يعني يشكرون انه خصه بهذه الزكاة لا انه دفع زكاة ماله دفعه للزكاة هذا امر واجب عليه. لكن كونه يختاره ويعطيه من دون الآخرين - 00:08:01

ويشكره على هذا لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله نقل الزكاة ويحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها فان خالف وفعل اجزأت وله نقل كفارة ونذر صدقة نفل ووصية مطلقة الى مسافة قصر. نعم - 00:08:17

اه الاصل انه لا ينقل زكاته من بلده التي هو فيها. هذا هو الاصل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذ بن جبل قال وامرهم الزكاة او بالصدقة - 00:08:38

يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الاصل في الزكاة تؤخذ من اغنياء اهل البلد وترد الى فقراء اهل البلد كما انها تؤخذ من

المسلمين وترد على المسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فوق - 00:08:53

فقراء المسلمين كذلك تؤخذ من اهل هذا البلد وترد الى اهل هذا هو الاصل فلو خالف انسان ودفع زكاة ما له مثلا الى الجزائر. او الى مثلا مسلمين في استراليا او الى مسلمين في السودان او في اي بلادهم خارج نطاقه خارج نطاق بلده - [00:09:09](#)

قال اجزأته خلاص ما يقال له ادفع زكاة ثانية لكن يقول وقع في الائم اذا فعل ما يحرم عليه ويستثنى من ذلك حالات منها انه اذا لم يجد في بلده من يأخذ الزكاة - [00:09:33](#)

اكتفى الناس اهل البلد كلهم امورهم طيبة فانه سيأتي زمان على الناس لا احد يقبل الزكاة في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام يفي ظلمان لا يجد من يأخذه كذلك وقع قيل في زمن عمر بن عبد العزيز - [00:09:49](#)

انه الزكاة ما تجد من يأخذها من اه آآ راحة الناس وآآ غناء غناهم الا يجد في بلده من يأخذ الزكاة ان يكون له اقارب خارج البلاد وهم بحاجة وهو يأخذ اجرين اجر الزكاة واجر - [00:10:09](#)

صلة الرحم ويعطيها لاقاربه الذين هم خارج البلاد. الصورة الثالثة ان تكون هناك ازمة طارئة مثل فيضان زلزال آآ امر طارئ يعني وقع في بلاد معينة وهم في حاجة للمال فيدفعها لهم لهذا الامر الطارئ والا الاصل - [00:10:30](#)

ان الزكاة من اهل البلد لاهل البلد نفسه هذا هو الاصل في الزكاة. اما اذا كانت هذه الاموال كفارة او نذر او صدقة عامة او وصية مطلقة ما في مشكلة. هذا يجوز نقلها - [00:10:50](#)

اما الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واحد يقول عندي صدقة بتصدق مثلا خارج الكويت تصدق في البحرين صدقة والسعودية تصدق باي مكان قال الصدقة بابها مفتوح عندي كفارة بابها مفتوح - [00:11:07](#)

عندي نذر بابها مفتوح عندي وصية بابها مفتوح الزكاة لا الزكاة كل اهلي البلد نعم والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. فان كان المزكي في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلد المال وفطرته - [00:11:21](#)

وفطرة لزمته في بلد نفسه. نعم يعني اذا كان لك مال خارج البلاد يعني عندك مال في هذه البلاد وعندك مال مثلا في المغرب مثلا عندك مزرعة هناك او عندك ابل او عندك - [00:11:41](#)

يعني تجارة هناك فمالك الذي في المغرب تخرج عنه في المغرب ومالك الذي في الكويت تخرج عنه في الكويت وهكذا تخرج زكاة كل مال في المكان الذي فيه المال نفسه لان الناس يرون هذا المال. يرون هذه المزرعة يرون هذه الابل يرون هذه التجارة مثلا. اذا كانت عروظه تجارة - [00:11:55](#)

فيكن من صاحبها؟ لماذا لا يدفع زكاة ماله؟ فتخرج زكاة كل مال في البلد في البلد الذي فيه هذا المال هذا هو الاصل. قال وكذلك فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه يعني في البلد الذي هو فيه سواء اه فطرته هو او فطرة من لزمته - [00:12:18](#)

فطرته يعني زكاة الفطر زكاة الفطر كذلك تخرجها في بلدك الذي انت فيه. نعم تعجيل الزكاة ويجوز تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب ولا يصح الاخراج من النصاب للحولين فان تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل الحول وقع نفلة. نعم تعجيل الزكاة الاصل ان الزكاة لا تعجل - [00:12:37](#)

الاصل لا تعجل الزكاة. كما ان الصلاة لا تقام الا اذا اذن لا تؤدي الحين صير صلي العشاء ليش ماذا خلقتها؟ قالوا كذلك الزكاة اذا لم يحل الحول ما دخل وقتها - [00:13:04](#)

فذهب بعض اهل انه لا يجوز تعجيل الزكاة كما انه لا يجوز تعجيل الحج ولا يجوز تعجيل الصيام ولا يجوز تعجيل الصلاة تعجيل الزكاة فمنعوا من ذلك لا تخرج زكاة الا اذا مر حول - [00:13:23](#)

كامل وذهب جمهور اهل العلم لانه يجوز تأجيل الزكاة وهو مذهب احمد يجوز تعجيل الزكاة لا بأس لان الزكاة متعلق به حق بها حق الفقراء كما انجاز تعجيل زكاة الفطر - [00:13:35](#)

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب جلس تأجيل زكاة الفطر وكذلك كفارة الفطر وكذا قالوا كذلك يجوز تعجيل الزكاة لان هذا حق للفقراء وقد يكون الفقراء محتاجين - [00:13:51](#)

لها الان فلا بأس من تعجيلها واستدلوا على هذا بان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم تعجل النبي صلى الله عليه

وسلم زكاته لعامين اثنين قال له عجل زكاته - [00:14:06](#)

لمدة عامين في حاجة في ذلك الوقت فدفع زكاة عامين مقدما وقالوا هذا دليل على جواز تعديله. وهذا الحديث مختلف في صحته والاقرب انه حديث حسن ان شاء الله تعالى. فكون النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس فدل هذا على - [00:14:26](#)
جواز ذلك واذا جاء في الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله منعنا الزكاة
ثلاثة العباس ابن عبد المطلب وخالد ابن الوليد - [00:14:44](#)

وابن جميل او ابن امي جميل وقال النبي صلى الله عليه اما العباس فعلي والي. وفي رواية علي ومثلها يغسل استلمناها زكاة العباس.
واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه اوقف اذراعه وامواله في سبيل الله. خالد ما عنده - [00:14:59](#)
كل اللي عنده ترى وقف هذا واما ابن الجميل فما ينقم ابن امي جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله سبحانه وتعالى عاب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم. الشاهد قول النبي - [00:15:19](#)

صلى الله عليه وسلم. اما العباس فعلي ومثلها يقصد انه استلمها النبي من العباس صلوات ربي وسلامه على نبينا محمد. فالقصد اذا
انه يجوز تعجيلها لحولين بهذا الفعل مع للنبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. لكن يقول لا يجوز تعجيله الاكثر - [00:15:31](#)
من حول لا المال يزيد وينقص سواء كان من الابل او من البقر او من الغنم او من الزرع والثمار او من الاموال المنقولة اللي هي الاثمان
وكذا كل هذه الاشياء قابلة للزيادة - [00:15:51](#)

والنقصان فيك لمدة حولين لا بأس لكن اكثر من حولين لا. لان الاصل عدم تأجيل. الاصل عدم التعجيل لكن لما عجل النبي صلى الله
عليه وسلم زكاة العباس جاز لنا وعجلها سنتين اذا جاز لنا ان نعجلها - [00:16:05](#)
ايضا لمدة حولين اثنين قال اذا كمل النصاب يعني الاصل اذا الانسان اذا اخرج الزكاة ولم يكمل النصاب ما تعتبر زكاة يعني انا عندي
ثلاثين من الغنم وقمت اخرجت شاة قلت هذه زكاة. لا لحظة - [00:16:23](#)

الزكاة تبدأ من اربعين انا ادري بس انا ودي ازكي ما تقع زكاة ليست زكاة هذه ما هي صدقة تعتبر صدقة اذا ما كمل النصاب ما عليك
زكاة ما عليك زكاة. فالانسان واحد قال بصلي العشا الحين ما تصير. تبي تصلي تقع نافلة - [00:16:44](#)
ما تقع صلاة عشاء. ليش ما دخل وقتها كذلك هذا ما بلغ ماله النصاب واذا اخرج فانه لا تصح منه لانه لم يبلغ النصاب نعم قال فان
تلف النصاب تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل الحول وقع - [00:17:04](#)

نفلا يعني اذا استعجلناها ثم تلف النصاب يعني نقص النصاب اه قبل الحول التلف كله او او نقص ذبح منها او باع او شيء آ قبل
الحول وقع نفلا لانه صار لا يجب عليه الزكاة. يعني انسان عليه مثلا - [00:17:21](#)
اه مئتين كم زكاته اربعون فيها واحدة مئة وعشرين مئتين وواحد صحيح مئتين وواحد على ثلاث اشياء طيب هذا طلع معجل
معجل يعني كم يخرج؟ ثلاث قبل الحول طيب او حق السنة القادمة - [00:17:45](#)

قبل آ سنة قادمة جدا وبعدين ماتت عشر من الشياه وصار كم عنده من مئتين وواحد مئة وواحد وتسعين صحيح مئة واحد وتسعين
عليه ثلاث طيب هو طلع ثلاث يقول ثنتين زكاة واحدة - [00:18:15](#)

تعتبر صدقة نافلة. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب اهل الزكاة مصارف الزكاة هم الاصناف الثمانية المذكورون في القرآن انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:18:36](#)
الفقير هو من لا يجد شيئا البتة. او يجد نصف كفايته المسكين هو من يجد معظم الكفاية او نصفها. فيعطى فيعطى الصنفان كفايتهما
مع عائلتهما سنة. نعم اهل الزكاة يعني مستحقون للزكاة - [00:18:57](#)

هم ثمانية اصناف ذكرهم الله في كتابه العزيز سبحانه وتعالى فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة. وعندما يقول انما - [00:19:15](#)
الصدقات لهؤلاء قال فريضة من الله هذه فرضها الله تبارك وتعالى فدل هذا يقول اهل العلم على انه لا يجوز ان تصرف لغيرهم طالما
انه خصصت بهؤلاء الثمانية اذا لا تصرف لغيرهم - [00:19:37](#)

لا تصرف لغيرهم قال اهل العلم فلا يجوز بناء المساجد من اموال الزكاة ولا طباعة المصاحف من اموال الزكاة ولا بناء المستشفيات ولا القناطر والجسور ولا ولا غير ذلك من الامور التي فيها مصالح عامة للمسلمين كهذه تؤخذ من الصدقات العامة - [00:19:52](#)

ولا تؤخذ من الزكاة مدرسة كذا كل هذا لا يجوز يعني اخذها من الزكاة وانما الزكاة للناس انفسهم لاشخاص باعيانهم فقراء مساكين عاملون عليها مؤلفة قلوبهم في الرقاب ظارمون في سبيل الله ابن السبيل - [00:20:13](#)

لبشر تعطى لا تعطى للحجارة وتعطى لبناء مسجد لا تعطى لبناء جسر لا تعطى لبناء مستشفى لا تعطى اه مدارس ابدا. اقصد مدارس بناء مدارس لا تعطى لهم الزكاة وانما تعطى الزكاة - [00:20:34](#)

تعطى الزكاة لهذه الاصناف الثمانية لانه قال انما الصدقة الحصر فمحصورة بهؤلاء او بهذه الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز يقول اول شيء بدأ الان يفرزهم - [00:20:51](#)

واحد واحد قال الفقير الفقير هو من لا يجد شيئا البتة او يجد نصف كفايته المسكين احسن حالا من الفقير لكن هذا لا يهمنا كثيرا ولا يؤثر كثيرا. لان الفقير والمسكين كلاهما مستحق - [00:21:10](#)

ان اعطيت فقيرا فقد اعطيتها من يستحق. وان اعطيته مسكينا فقد اعطيتها لمن يستحق لكن لما قال اهل العلم لما ذكر الله تبارك الفقراء والمساكين دل على انهما صنفان - [00:21:26](#)

الفقراء غير المساكين الفقراء غير المساكين وقالوا الفقراء هم الذين لا يجدون شيئا او يجدون اقل من النص المساكين هم الذين يجدون النصف ما فوق لكن ما زالوا محتاجين وهم ايضا محتاجون. لكن عنده احسن حالا من الفقير - [00:21:43](#)

واستدلوا هذا بقول الله تبارك وتعالى عندما ذكر الفيل قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم سماهم فقراء اخرجوا من جميع اموالهم. فسماهم فقراء بينما المساكين قال الله تبارك وتعالى واما السفينة فكان اما السفينة فكانت لمساكين - [00:22:04](#)

يعملون في البحر فسماهم مساكين مع انهم كانوا يملكونه سفينة ولكنهم لا تكفيهم هذه السفينة فهم مساكين عندهم النصف فما فوق لكن ما زالوا محتاجين يعني اذا اردنا ان نفصلها يعني بالارقام كما يقال - [00:22:24](#)

يعني لو قلنا شسمك محمد الان محمد مثلا آآ مصروفه الشهري طبيعي متزوج متزوج ها زود ها شسمك يوسف سعود عود الان مصروفه الشهري هو وزوجته في اولاد الله يبارك فيهم - [00:22:42](#)

طيب مصروفه الشهري هو وزوجته واولاده اجار بيت مثلا آآ مصروف ملبس مأكّل طيب تكليف تقريبا بالمعدل الطبيعي زين؟ لنفرض الشهري اه خمس مئة دينار. مصروفه الشهري بينما مدخوله اربع مئة - [00:23:12](#)

مدخوله اربع مئة زين يعني معناته ايش ها لكن مشي حاله. عندما دخول اربع مئة ومصروفة خمس مئة زين؟ لكن لو كان مصروفه خمسمية ومدخوله مئتين منه الصح وهذا فقير - [00:23:33](#)

اذا كان مدخول اربع مئة هذا ايش مسكين واضح فاذا كان مدخوله اقل من حاجته ينظر اذا كان النصف فما فوق فهو مسكين. يعني مئتين وخمسين وفوق مسكين مئتين اقل من مئتين وخمسين ونازل فقير وظحت - [00:23:55](#)

اذا الفقير هو الذي لا يجد شيئا او يجد ما لا يبلغ الى النصف احد يقال له فقير. المسكين احسن حالا المسكين حاله احسن من الفقير وهو عنده النصف - [00:24:17](#)

وعنده احيانا فوق النصف لكن ما زال محتاجا ما زال محتاجا. يعني ما تكفيه فلسه في النهاية. ما تغطي مصاريفه. نتكلم عن مصاريف طبيعية ها ما نتكلم عن واحد ماخذ راحته بالمصاريف لا لا انسان صرف طبيعي جدا - [00:24:34](#)

زين فهنا هذا يقال له مسكين وهذا كذا ترتيب المؤلف. يقولون والعلم عند الله تبارك وتعالى الفقر والمسكنة مثل الاسلام والايمان اذا اجتماعا واذا افترقا اجتماعا اذا قلت الاسلام دخل فيه الايمان واذا قلت الايمان دخل فيه الاسلام واذا قلت ذكرتم مع بعض - [00:24:50](#)

الاسلام الاعمال الظاهرة والايمان في الاعمال الباطنة. فاذا ذكرت الفقير يشمل الفقير والمسكين. واذا ذكرت المسكين يشمل الفقير والمسكين. اذا ذكرتهم مع بعض فالفقير اقل من المسكين والمسكين احسن حالا من الفقير. فالشاهد من هذا ان الله تبارك وتعالى قال

انما الصدقات للفقراء والمساكين. قالوا - [00:25:12](#)

ودليل ان الفقراء احوج ان الله ايش قدمهم قدمهم على المساكين. فدل على انهم احوج من المساكين هنا عندنا لماذا لا نعطي الفقير؟ لا نعطي الغني وانما نعطي الفقير فقط - [00:25:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لغني لما ذكر الزكاة قال انها لا تحل لغني الغني لا يريد ان يعطى من الزكاة وانما الذي يعطى من الزكاة الفقير - [00:25:54](#)

قال ولا لذي مرة سوي وفي رواية حديث اخر ولا لقوي مكتسب الذي يأخذ من الزكاة هو الذي كان فقيرا او مسكينا ولا يجد عملا او لا يجدوا كفايته طبعاً الغني - [00:26:10](#)

عندما نقول فلان غني آآ الغني تطلق وهو الكفاف اي مستغني عن غيره يعني عند اللي يكفيه وتأتي الغني بمعنى الموسر يأتي الغني مع الموسر اللي فائض عنده فائض واذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على - [00:26:30](#)

فقرائهم لكن قد تطلق الغني وهو المستغني عن غيره الغني اللي عند الكفاف فقط هذا يسمونه غني لكن تطلق الغني ايضا على الذي عنده فائض. وهو يسمى الموسر عند اهل العلم. نعم - [00:26:52](#)

قال فيعطى الصنفان كفايتهما مع التهما سنة تعطيهما ما يكفيهما لمدة سنة يعني الان لو عندي زكاة وهذه الزكاة عبارة عن آآ خمسة الاف دينار الزكاة خمسة الاف دينار اذا اعطيتها لخمس الاف شخص - [00:27:09](#)

كل واحد تشم ياخذ دينارا واحدا. كم يكفي يوم وقد ما يكفي يوم صح ولا لا؟ اذا خل نقلل خمسة الاف بعطيتها لخمس مئة شخص كم اعطيك الواحد ها مئة دينار ها - [00:27:33](#)

عشرة عشر دنائير تسوي له شي عشر دنائير لو اعطيتها لخمس مئة شخص كل واحد مئة دينار لو اعطيتها لخمس اشخاص كل واحد يعطيه الف دينار كل ما قللت العدد كل ما كان افضل - [00:27:53](#)

كلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل. لماذا؟ لانك تخرج الزكاة كم مرة بالسنة؟ مرة واحدة واذا كنت تخرج زكاة مرة واحدة في السنة الاصل ان تعطيه ما يكفيه لمدة سنة - [00:28:21](#)

الاصل انك تعطيه ما يكفيه لمدة سنة فهذه الخمسة الاف لو الخمسة الاف لو اعطيتها لخمس اشخاص افضل من ان تعطيتها لخمس مئة شخص او مئة شخص لماذا تعطي هذا الف وهذا الف وهذا الف وهذا الف وهذا الف افضل من ان تعطي كل واحد منهم عشرة دنائير - [00:28:37](#)

ان المقصود انك تكفيه تقول له هذا هذي زكاة لمدة سنة فهذا افضل وكلما قل عدد المستفيدين كلما كان افضل وكلما كثر عدد

المستفيدين قل نفع الزكاة الزكاة بل انك لو اعطيتها الف ممكن يسوي له فيها ايش - [00:28:56](#)

مشروع صغير ويبارك لله سبحانه وتعالى فيه ثم بعد ذلك حتى السنة الجاية يمكن ايش ما يأخذ الزكاة فتح الله عليه سوا له تجارة خفيفة بياعة ولا شي ولا كذا. ومشت اموره والحمد لله يشتري هذا ويبيع يشتري ويبيع يشتري ويبيع - [00:29:19](#)

الجواري مثلا اشترى السيارات يشتري ملابس يشتري كمبيوترات ويبيعها وكذا ويتاجر فيها ويفتح الله عليه سبحانه وتعالى. فالحق انك تعطي الفقير ما يكفيه سنة. ويخطئ من يأتي الزكاة والصيحة اربع - [00:29:35](#)

ربع دينار ربع دينار والله قاع اوزع زكاة مالي هذا خطأ ان هذا ما يغنيه الاصل ان تعطيه ما يغنيه ولمدة حول حتى تأتي زكاتك

القادمة لا تفترض يمكن غيري يعطي ويمكن غيرك ما يعطيه - [00:29:52](#)

قضية يمكن غيري يعطيهما يعني غير واردة لان احتمال ايضا غيرك ما يعطيه وكلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل العاملون

عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخت الزكاة من اربابها. كجاب وحافظ وكتاب وقاسم - [00:30:12](#)

اي عالم باحكام الزكاة ان كان مفوضا ويعطون قدر اجرتهن منها ولو كانوا اغنياء ويشترط فيهم خمسة شروط اول الاسلام. الثاني

التكليف الثالث الامانة. الرابع الكفاية. الخامس من غير ذوي القربى. نعم - [00:30:33](#)

العاملون عليها الصنف الثالث انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها العاملون عليها قال هم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخت

الزكاة من اربابها الذين يجبون الزكاة والحفاظ والكتاب الذين يحفظون هذه الزكاة - [00:30:54](#)

والمقسمون في هذه الزكاة يعطونها المستحقين قال هؤلاء يجوز اعطاؤهم آآ قدر اجرتهم ولو كانوا اغنياء يعني العامل عليها لا يشترط ان يكون فقيرا فساتين اصناف ثمانية في الزكاة لا يشترط فيهم الفقر كلهم - [00:31:18](#)

لا يشترط فيهم الفقر الغارمون لا يشترط فيهم الفقر يعني على صنفين في الغارمين كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر في سبيل الله لا يشترط فيه الفقر - [00:31:43](#)

فيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. لكن من المستحقين للزكاة العاملون عليها الذين يجلبون هذه الزكاة ثم يحفظونها ويقسمونها ثم يسلمونها اصحابه يسمون العاملون عليها هؤلاء العاملون عليها يقول اهل العلم لهم ولاية - [00:31:58](#)

على الزكاة ليسوا اجراء طيب وليسوا وكلاء. اجراء للحكومة لولي الامر وهم لهم سلطة ان يذهب لصاحب المزرعة مثلا يقول اعطنا زكاة مالك. خذها منه المال اذهبوا لاهل الابل اهل البقر اهل الغنم اعطنا زكاة ما لك يعني تبون لاهل - [00:32:21](#)

عروض التجارة اعطنا زكاة مالك يذهبون التجار يعني ما عندهم عروض تجارة لكن عندهم اموال اعطي اثمان اعطنا زكاته مال فلا لهم شيء من السلطة وهم معينون من قبل ولي - [00:32:44](#)

الامر ويعطون اجرة مثلهم يعطون اجرة مثلهم يعني يقدر يعني هذا العمل كم لو كلفنا واحد من برا كم ياخذ عليه نعطيههم هذي الاجر المثل وليس يعني يعني ليست الاصناف الثمانية - [00:32:59](#)

لان حنا اذا قلنا اصناف ثمانية وقسمنا الزكاة عليهم كل واحد ياخذ اثعش ونص بالمئة الواحد ياخذ اثني عشر والمئة بالمئة يعني الفقراء اثعش ونص المساكين اثعش ونص اثعش ونص - [00:33:19](#)

المؤلفة قلوبهم اثعش ونص الرقابة اثعش ونص الغارمون اثعش ونص في سبيل اثعش ونص اه في سبيل الله اثعش ونص صح ولا لا؟ المجموع المجموع مئة وقالوا لا تقسم بهذه الطريقة الزكاة - [00:33:36](#)

لا تقسم بهذه الطريقة ان اول شيء لا يلزم ان تعطي كل الاصناف الثمانية. وان كان هذا افضل لكن لا يلزم ان تعطي كل الاصناف هذا واحد. الامر الثاني لا تعطيهم بالتساوي الاصناف الثمانية - [00:33:57](#)

في سبيل الله اللي هو الجهاد كما سيأتينا يعطى بقدر حاجته للجهاد بل اذا كان هؤلاء يعني المجاهدون اذا كان المجاهدون ياخذون رواتب مثل الجيش الحين تاخذ راتب مرفوع من راس مرفوع هذا ما يعطى من الزكاة - [00:34:10](#)

ما يقال في سبيل الله. لماذا؟ عنده راتب خلاص يأخذوا يأخذوا لكن المجاهد بالله المقصود به متطوع الجهاد المصور هذا الذي يعطى من الزكاة وليس بالضرورة العطلة اثعش ونصف بالمئة ممكن يعطى بقدر حاجته. طيب كذلك - [00:34:29](#)

الغارمون حسب الغرم الذي عليهم العاملون عليها اجرة المثل وهكذا فالقصد ان آآ توزيع الزكاة لازم اثعش ونصف من ان يكون فريق هذا غير صحيح نرجع مرة ثانية الى العاملين عليها. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى العاملون لهم ولاية على الزكاة - [00:34:47](#)

ينصبهم ولي الامر فهم ولاية وليسوا اجراء ولاية لانهم من قبل ولي الامر فهم ولاية وليسوا اجراء فمن اعطى زكاته من اعطى زكاته لاحد ليوزعها وهو وكيل وليس عاملا عليها - [00:35:10](#)

يعني لو واحد جاني وقال لي هات زكاة مالي هذي خمسة الاف زكاة مالي شوف انت اللي محتاجه ما يصير اخذه اثعش ونص بالمئة وقل انا من العاملين عليها. لا انا وكيل - [00:35:33](#)

مجرد وكلني تفضل وصل هذه الزكاة لمن تراه مستحقا. حتى لو اخذت هذا المال وجمعت عندي في البيت يعني اكثر من شخص مثلا اعطاني ذاك من العاملين عليها. انا وكيل في مثل هذه الحالة - [00:35:46](#)

ولذلك الصحيح ان كما ذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره من اهل العلم يعني حاليا الجمعيات المبرات هذي تأخذ زكاة الناس لا يجوز لهم ان يأخذوا منها شيئا بحجة انهم من العاملين - [00:36:01](#)

عليها لان هؤلاء ليسوا عاملين عليها لان هؤلاء ليسوا منصبين من ولي الامر وانما هؤلاء خلنا نقول مساعدون للناس في ايصال زكوات

الى المستحقين هذا عدا انهم لا يأخذون الزكوات اللي هي ابل بقر غنم - [00:36:15](#)

اه عروض تجارة او اه هذا وانما هي اموال نقدية تدخل بالحساب وتطلع من الحساب ما في هناك يعني اه الذين يجمعون المال ولا في الذين يحفظونه ولا في الذين يقسمونه - [00:36:33](#)

فلذلك الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هؤلاء وكلاء ان هؤلاء وكلاء وليسوا عاملين عليها وانما هم وكلاء عن المتصدقين عن اهل الزكاة فلا يجوز اخذ شيء من هذه الاموال - [00:36:47](#)

ولا يوجد تحديد نسبة ايضا ائتعش ونص بالمئة ليست للعاملين على ائتعش ونصف بالمئة او اقل او اكثر ابدا وانما يأخذون اجرة المثل فاذا كان يأخذ راتباً من الدولة فلا يكون من العاملين عليها الا انه يأخذ اجرة على - [00:37:06](#)

عمله هذا اما اذا كان لا يأخذ راتباً فهذا ممكن ان يكون من العاملين عليها اذا كان يعني بتكليف من الدولة على كل حال يقول من اه اعطي اعطي زكاة مال اعطي زكاة مال ليوزعها - [00:37:21](#)

وهو وكيل وليس عاملاً عليها. لذلك يفرق اهل العلم بين الوكيل وبين العامل يعني اذا تلفت هذه الزكاة قبل ان يوصلها ضاعت سرقت مثلاً من الذي يتحملها؟ اذا كان وكلاً - [00:37:37](#)

وليس عاملاً عليها وانما هو وكيل عن المذكي اللي هو المورس الغني اذا كان مفرطاً ويتحمل هو اذا كان غير مفرط وضعها في حرز مثلاً وسرقت مثلاً او شيء - [00:37:57](#)

صاحب المال يطلع زكاة ثانية اه صاحب المال يطلع الزكاة الثانية. بدلها لانه ما وصل حق الفقير ما وصلت حق المكانة خش عنده بالبيت وسرقت منه يطلع زكاة مكانها - [00:38:15](#)

اما اذا كان عاملاً عليها فان كان مفرطاً يتحمل اذا كان غير مفرط لا يتحمل صاحب المال ابداً ولا تشغل فيه ابد سلمت هذا لبيت المال فيفرق بين هذا وهذا. مثل الان - [00:38:30](#)

البغاة اه من الخوارج وغيرهم لو اه سيطروا على بيت المال مثلاً او انقلاب او ما شابه ذلك واخذوها من الناس فانها تسقط عن الناس لكن اذا الناس راحوا واعطوهم باختيارهم لم تسقط عنهم - [00:38:47](#)

لان هؤلاء ليسوا مؤتمنين على المال على كل حال آآ يعطى العاملون عليها كما قلنا اه اذا تفرغوا للزكاة اذا ما عنده شغل الا موضوع الزكاة بس قاعد يرتب الزكاة وديها ومن حق من - [00:39:07](#)

من يستحق ومن لا يستحق وهذا يعطون اه اجرة العاملين عليها. اما اذا كان يعني ليس مكلفاً من ولي الامر ولا كذا وهذا لا يعطى من العاملين عليها ويقول اهل العلم صار التعيين من الامام حتى لا يستغل - [00:39:26](#)

الاغنياء من قبل هؤلاء الركاء لما يكون من ولي الامر يكون في اشراف عام خلنا نقول ان الدولة او ما شابه ذلك من الامور اما اذا كان هذا يأخذ وهذا يأخذه وين تصيد الامين - [00:39:45](#)

قد يكون هذا اميناً ثلاثة غيره غير امينين من هذا الباب انها يعني آآ الاصل انه لا يأخذ شيء. بل قال بعض اهل العلم لا يأخذ حتى لو كان مستحقاً - [00:39:58](#)

حتى لو كان هو من الفقراء لا يأخذ لنفسه حتى يستأذن من صاحب المال اللي هو الغني يقول له انا فقير. تسمح لي ان اخذ من هذه الزكاة او لا تسمح لي؟ يستأذنه - [00:40:12](#)

حتى لا يستغل وظيفته حتى لا يستغل وظيفته وهي كونه وكلاً عن صاحب المال حتى لا يستغني وظيفته قال لا يأخذ هو من الزكاة حتى يستأذن من صاحب المال قالوا شروطها ان يكون مسلماً ان يكون مكلفاً - [00:40:27](#)

ان يكون اميناً لان لازم يعرف احكام الزكاة ايضاً اه متى تخرج ومن يستحقها وكذا؟ لازم يعرف الاحكام المتعلقة بالزكاة قال اه الكفاية يعني يعرف الاحكام يرتبها عدل في اخراج الزكاة من من يعطى وكم يعطى وكذا من غير ذوي القربى اي من غير ذوي قربى النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:40:44](#)

ليس خاصاً العاملين عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكماً عاماً في الزكاة قال انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وكل من

ثبت نسبه الى هاشم فانه لا تحل له الزكاة - 00:41:08

كل من ثبت نسبه الى هاشم فانه لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. والذين لهم نسب اه الى هاشم اربعة فقط وهم ابو طالب وابو لهب والحارث والعباس فقط - 00:41:30

اما بقية اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد انقطع نسلهم واذا بقي لهم نسل الى اليوم ابو طالب له نسل الى اليوم ابو لهب له نسل الى اليوم اللي هو عبد العز بن عبد المطلب - 00:41:49

حمزة العباس بن عبد المطلب ومنهم خلفاء العباسيون دولة العباسية الدولة العباسية هارون الرشيد ومأمونة كلهم من ال البيت هؤلاء الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم هو اكبر اولاد عبد المطلب. هؤلاء لهم ذرية الى اليوم - 00:42:06

فان انسان يأتي يقول انا يرجع نسبي الى حجل نبي نعدل المطلب او يرجع نسبي الى حبة بن عبد المطلب او يصل يرجع نسبي الى ضرار ابن عبد المطلب او الى عبد الله بن عبد المطلب كل هذا لا يقبل منه لا يقبل منه لان هؤلاء انسابهم انقطعت - 00:42:25

لكن اذا قال انا يرجع نسبي الى اه العباس بن عبد المطلب او يرجع نسبه الى ابي طالب عبد مناف ابن عبد المطلب او يرجع الى ابي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب او يرجع الى الحارث - 00:42:44

ابن عبد المطلب نقول له اثبت فاذا اثبت ذلك النسب فانه تحرم عليه الزكاة ويأخذ بدلها يعوض من خمس الغنيمة خمس الخمس اربعة بالمئة من الغنيمة يأخذها بدل الزكاة. وذلك تشريفا لهم - 00:42:57

واكراما لهم ولذلك يقول اهل العلم منعوا رحمة لا حرمانا منعوا من الزكاة رحمة لا حرمانا ما يسمى بالحرمان عقوبة لهم ولا انما اكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ الناس - 00:43:12

منعوا منها وهذا يعني الفضل ابن العباس والمطلب ابن ربيعة ابن الحارث اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يكون من العاملين عليها فمن لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. رفض ان يجعلهما من العاملين - 00:43:30

عليها لان هو من اله من اولاد عبد المطلب بن هاشم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول اذا كان النصاب زكاة المال الف دينار والشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة دينار ماذا يصنع - 00:43:52

ما فهمت السؤال مو الف دينار. اكثر من الف دينار. نصاب اذا قلنا بالذهب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى يعني ما يعادل اه ثلاثة وثمانين جرام ذهب اه عيار اربعة وعشرين - 00:44:14

الجرام الواحد يوصل اه اربعة وعشرين دينار اربعة وعشرين ثمانتعش ونص. ايه يعني احسبها انت. ثلاثة وثمانين جرام كم كم يصير يعني حول الف وخمس مئة الف هذا النصاب يعني - 00:44:31

اما الشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة اي ما في مشكلة الشخص يأخذ من اكثر من واحد يأخذ من هذا مئتين يأخذ من هذا ثلاث مئة يأخذ من هذا اربع مئة الى ان يعني آآ - 00:44:49

حاجته لا هذا ليس خواله يصير اهل البيت يعني الذي ينتسب الى امرأة من اهل البيت من خواله اهل البيت لا لازم بالذكور النسب بالذكور وليس بالاناث ايه ده لا ما يتفاضلون - 00:45:01

لكن بحسب الحاجة يقول الاصنام هل تتفاضل؟ ما تتفاضل لكن بحسب الحاجة لان بعضها قد تكون غير موجودة قد لا نحتاج لسهم المؤلف وقلوبهم قد لا نحتاج سهم - 00:45:25

في سبيل الله قد لا نحتاج سهم العاملين عليها قد لا نحتاج سهم الغارمين حسب ما في تفاضل وانما بحسب الحاجة الموجودة نعم لا ما في اولوية لكن الفقير المسلم - 00:45:37

اتقي افضل من الفقير المسلم الفاسق انت تقدرها ما في فرق الشعر الذي بين الحاجبين اللي يكون هنا بين حاجبين الاظهر والعلم عند الله انه ليس من الحاجبين. لا يعد - 00:45:58

من الحاجبين انا كنت قبل اقول انه من الحاجبين لكن الذي يظهر انه ليس منها. ليس من الحاجبين وانما هو يعني يفصل بين

الحاجبين يفصل بين الحاجبين لكن الانسان يكون حذرا - 00:46:22

عندما يأخذ هذا الشعر الذي يكون هنا بين الحاجب والحاجب يأخذه اه يكون حدا حتى لا يأخذ من الحاجب نفسه حتى ناخذ من الحاجبي نفسه ولكن الصحيح والعلم عند الله انه ليس من الحاجبين لا يعد - 00:46:38

والله اعلم ما يجوز ما تجزئ يقول شخص يوزع الزكاة على الجميع لا يفرق بين غني وهذا في الصدقة او في الهدية اما الزكاة لا تجزئ حتى يضعها في يد من يستحق. لا يتساهل في هذا - 00:46:55

ان كان عاجزا يوكل غيره من الجمعيات او اللجان او الاشخاص الذين يعني يعرفهم يوكلهم تدفعون الزكاة عني. نعم تاخذها مني بس الصدقة تجوز للمسلم وغير المسلم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر - 00:47:13

حتى في الحيوان الانسان اذا يتصدق له اجر حتى في الحيوان الكافر كذلك الا اذا كان حربيا يعني واحد ياي يبذبحك المعلن الحرب على المسلمين هذا لا تعطيه من الصدقة - 00:47:37

لكن اذا كان كافرا ذميا او معاهدا او مستأمنا انه يجوز ان تعطيه من الصدقة اسباب الصدقة مفتوح باب الصدقة مفتوح ولذلك يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل - 00:47:52

خرج بصدقة قال لاتصدقن الليل بصدقة فمر به رجل فاعطاه الصدقة وظهر ان هذا الرجل لص وصار الناس يتحدثون صدق البارحة على لص وهذا تضاييق هو المتصدق فظن انها لم تقبل - 00:48:08

وقل اتصدقن الليل بصدقة يعني تعويضا عنها فرأى امرأة فتصدق عليها فظهر انها زانية فقيل تصدق تصدق البارحة على زانية يضحكون يستهزئون قال الرجل لاتصدقن الليل بصدقة. يعني عوضا عنها - 00:48:29

فمرة رجل فتصدق عليه وكان غنيا وقال انه صدق البارحة على غني وقال الرجل لص وزانية وغني يعني ولا وحدة صارت يعني في محلها فجاءه الجواب اما الصدقة فقد قبلت - 00:48:50

واما اللص فعسى ان يمتنع وعسى الزانية ان تتعفف وعسى الغني ان يشعر في حال الفقراء صدق قبلت فباب الصدقة مفتوح لكن الزكاة لا الزكاة لابد ان توضع في المكان الصحيح - 00:49:12

اي نعم. يقول اذا كانت الزكاة المطلوبة مني الف دينار انا دفعت الف وخمس مئة هكذا الف زكاة والخمس مئة صدقة الزكاة الالف تكون زكاة والخمس مئة تكون صدقة لا زكاة - 00:49:28

يعطى من الزكاة اذا قصدك انه يعطى من الزكاة سيأتينا في قضية الغارمين وغيره ان طالب العلم اذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لغني ولا لذي لذي مرة سوي - 00:49:50

او اللي قوي مكتسب فمثلا انسان ما يعمل مثلا يقول عطوني زكاة مالي. يقول ها روح اعمل ليش ما تعمل؟ ليش ما تعمل؟ عندك قدرة انك تعمل وكذا وكذا لا يعطى من الزكاة حتى لا يشجع على البطالة - 00:50:08

يقال له اذهب واعمل فاذا عملت ولم يكفيك ما تحصله نعطيك من الزكاة اما انك تستطيع ان تعمل لا لا يجوز ان يعطى من الزكاة اما اذا الانسان يعني في هذا الوقت متفرغا لطلب العلم مثلا لا لانه اذا عمل - 00:50:29

لن يطلب العلم فقالوا هنا نعم يجوز ان يعطى من الزكاة لانه في عمل في النهاية طلبه للعلم يعتبر عملا لكن لا يأخذ عليه اجرا يقال له اطلب العلم ويعطى من - 00:50:49

الزكاة - 00:51:03